الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-243757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243757-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/05/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/10/14م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1446/04/13هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-236206) الصادر في الدعوى رقم (Z-236206-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري الشركاء لعام 2016م.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرصدة قروض البنك ... قصيرة الأجل بمبلغ (45,712,045) ريال لعام 2015م ومبلغ (32,338,282) ريال لعام 2016م.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة بمبلغ (133,500) ريال لعام 2015م ومبلغ (12,869,775) ريال لعام 2016م وبند إيرادات مقدمة بمبلغ (407,334) لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-243757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243757-2024)

فيما يتعلق با ستئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء لعام 2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه لا يتفق مع إجراء الهيئة بشأن تلك الأرصدة، كون هذه المبالغ تم ضخها من الشركاء تتمثل بقروض من الشركاء مدينة بها الشركة تسددها الشركة بموجب اتفاقية قرض موقعة بين الشركاء والشركة والتي تنص على احتساب فائدة بقيمة (1%) سنوياً. وفيما يتعلق با ستئناف المكلف بشأن بند (الديون وما في حكمها لعامي 2015م و2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة وذلك للأسباب الآتية: أ-قرض بنك ... لعامي 2015م و2016م: يطالب المكلف بإضافة القرض وفقاً لتاريخ الدفعات في حدود المحسوم، وقدم تحليل القرض والاتفاقية مع البنك والذي يوضح بأن نسبة تمويل المستخلصات بنسبة (70%) بعد تحقق الاشتراطات المطلوبة، ووفقاً للضوابط الواردة في أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث إنه بتطبيق الضابط النظامي على عامي الخلاف 2015م و2016م يتضح أن ما يجب إضافته للوعاء لعام 2015م (10,346,909) ريال، ولعام 2016م (49,799,060) ريال. ب- قروض .../ قروض البنك ... قصيرة الأجل لعامي 2015م و2016م: أشار المكلف إلى تمسكه بالضابط الوارد في أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمعززة بالمستندات المتمثلة في الكشوف حسابات القروض والاتفاقيات البنكية، ويطالب بإلغاء إجراء الهيئة الذي جاء بأن إضافتها لقروض أملاك لعامي 2015م و 2016م وفقاً لنسبة الإنجاز بالرغم من عدم حسم ما مولته من الوعاء الزكوي. فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الدفعات المقدمة لعامي 2015م و2016م والايرادات المقدمة لعام 2015م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، كون هذه المبالغ مولت الوحدات العقارية التامة وتحت التنفيذ، ويتضح من ذلك أن هذه المبالغ تم تزكيتها فعلاً فيما آلت إليه إلى الموجودات المتداولة التي لم تحسم من الوعاء الزكوي للشركة، لذا فإن إجراء الهيئة فيه من الثني الزكوي المنهي عنه شرعاً ونظاماً ولا تستقيم معه المعادلة الزكوية الشرعية الصحيحة لجباية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/05/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة11:15ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 13/04/1446هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، كما حضرت ممثلة المستأنف ضدها /... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ.. وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2025-243757
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243757-2024)

على وكيل المستأنفة أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الديون وما في حكمها لعام 2016م بشأن قرض ...)، واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ-إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب-لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج-ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة"، وبناءً على ما تقدم، حيث تبين بأن إجراء الهيئة كان بأخذ رصيد اخر المدة دون توضيح إجرائها فيما تم حسم الأصول المقابلة لها، كما أن إجرائها اختلف عن العام السابق، ولم يتضح الأسباب التي أدت إلى كيفية إجرائها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون وما في حكمها لعام 2016م بشأن قرض ...) وذلك بإضافته بنسبة عدد الأيام لكل دفعة مستلمة وفقاً لنسبة الإنجاز.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدفعات المقدمة لعامي 2015م و2016م والايرادات المقدمة لعام 2015م)، واستناداً إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-243757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243757-2024)

إلى الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 19/05/1435هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول الهيئة استئناف المكلف وفقاً للمذكرة الإلحاقية، والتي تضمنت الآتي: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة أنها تقبل استئناف المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا (بند الدفعات المقدمة لعامي 2015م و 2016م وإيرادات مقدمة لعام 2015م) وتطلب إثبات انتهاء الخلاف وفقًا لذلك"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدفعات المقدمة لعامي 2015م و2016م والايرادات المقدمة لعام 2015م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-236206) الصادر في الدعوى رقم (Z-236206-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-243757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243757-2024)

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الديون وما في حكمها لعامي 2015م و2016م):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون وما في حكمها لعامي2015م و2016م بشأن قرض بنك ...).

ب- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الديون وما في حكمها بشأن قرض ...):

ب 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن عام (2015م).

ب 2- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون وما في حكمها لعام 2016م بشأن قرض ... بإضافته بنسبة عدد الأيام لكل دفعة مستلمة وفقاً لنسبة الإنجاز).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون وما في حكمها لعامي2015م و2016م بشأن قرض بنك ...).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدفعات المقدمة لعامي 2015م و2016م والايرادات المقدمة لعام 2015م).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.